اوافاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت
قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشا هذا الاختلاف من اقتضاء
المقام ذلك بحسب كثرة الفقراء وقلتهم او تفاوت مراتب التغذي
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر
على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما ومنقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي
بمعنى صار نحو وكان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يتضح لكل
ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها فتكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية
بمعنى قضى ذكر لفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله
حاجته اقول الاستمرار او الانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان
وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب
تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان
قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه
وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام
بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله
الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص
العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه من كان له شريك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء
وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه
فليس له ان يبيع حتى يؤذنه اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ
اي ان شاء شراءه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره واخر الحديث
فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد
من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار

وفي

وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو
مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي بمعنى
النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه
كراهة تنزيه لانه قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهو يدل على حرمته قلنا الحلال هنا
بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح
ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رض روى عنه مسلم من كان معه
فضل ظهر اي ابل قوي زائد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على الاظهر له
المراد به ان يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر
عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته
تحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان
عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم عنها
قيل هي اكبر من عائشة رضي الله عنها اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي عم ثمانية وخمسون
حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون وللبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة
قالت قدم النبي عم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي
وكان المتمتعون معه عم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق قال عم من كان معه هدي
وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل شيء
مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي
ليحلل بعد افعال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكرة رض
اتفقا على الرواية عنه قيل كان من موالي النبي عم ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون
حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
قال مدح رجل رجلا عند النبي عم فقال عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
بالفتح اي في حالة لا بد من مدح وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي
ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح نعم ان دعت
مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير وايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد بين

Copyright © King Saud University